عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرايه هذا العبد فاعتقه
القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق الثاني بقضايه للاول قال محمد لا يعتق الثاني
بقضايه الاول وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بنا على ان
عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد لا يقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر
هل يحتاج الى فسخ القاضي اليمين في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بنا على ان المنعقد بكلمة
كلما يمين واحدة وكلما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين
الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة ان تزوجها
فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر
انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة
حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جايز الا في
الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جايز في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما يعلم
ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وهكذا كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول
هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وقال روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة
عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب
الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ
كل امراة اتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه
يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بنا
على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم
ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي
ان يبطل حكم قاض اخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه
اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع
عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد
الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح
على شي وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه
لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم
بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا
هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف واذا كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب
مطلق لان الاجازة امضا لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان
القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح العبد والمكاتب والكافر على المسلم
ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسايل
التحكيم في موضعها ان شاء الله رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها
بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان جنونا مطبقا جعل الوالد خصما قال هشام قلت لمحمد ان راى القاضي ان
هذا القول ليس بشي فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له ولو راى على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن
ابي يوسف في الامالي انه لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بنا على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ الطلاق في حقه ثم شرط

محمد لكون الوالد خصما للمراة ان يكون جنونا مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة
ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يكون غيره خصما عنه وينفذ تصرفه ثم في حال الافاقة
واما المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة
ومحمد قدره اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى
بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا
على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضا وان كان عالما فقيها ورايه الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له
المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان
عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى راي القاضي قال الحسن هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
اما على قول محمد ياخذ بقول القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة
ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد
وسع الرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ارى ذلك هذا واراها
ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما
يقع فيه الفقها قال وكذلك كل قضا فيما اختلف فيه الفقها اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف
ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضا القاضي
ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المفتي عليه ياخذ بالقضا ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب
شيا قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب الوكيل عن الغايب فلو ان القاضي سمع البينة على الغايب من غير
خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاوه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة
الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل
ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امراته
او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا
وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان
فلانا الغايب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك
الف درهم فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي
البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينصب خصما
عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به
الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع ان يقول
رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي
ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم
كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الرجل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك
بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم
كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضا عليه قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضا على المسخر لان المدعي فيما يدعي على الكفيل كان صادقا
في دعواه ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب
بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على
الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى
رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا

Copyright King Saud University